دية النفس تغليب فان لم يكن معه مال بقي بالواجب
عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع فيه ولا ينظر الا ان زادت
قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي والا بيع كله و
للسيد فداوه باقل الامرين من قيمته والا رش فيبقى
مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء ولو اعتقه او ابراءه
بعد الجناية عتق ولزمه الفداء لانه فوت متعلق حق الجاني
عليه ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات رقيقا
لفوات محلها ولسيده قود على قاتله والا فالقيمة
له وللمكاتب بفتح المثناة التصرف فيما في يده من
المال الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر كبيع
وشراء واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة او خطر كقرض
وبيع فسنية وان استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه
من اذن سيده نعم ما تصدق عليه من نحو لحم وخبز
ما العادة فيه اكله وعدم بيعه له اهداوه كغيره على
النص في الام وله شراء من يعتق عليه باذن سيده واذا
اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن
نفسه وكتابته ولو باذن سيده لتضمنها الولاء وليس
من اهله كما علم مما مر ويجب على السيد ان يضع اي يحط
عنه اي مكاتبه من مال الكتابة الصحيحة ما اي اقل
متمول او بدفعه له من جنس مال الكتابة وان كان
من غيره جاز والحط والدفع قبل الحق يستعين به
على

على العتق قال الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
اتاكم فسروا الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على
العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شيء فيها
من ذلك واستثنى من لزوم الايتاء ما لو كاتبه في مرض
موته وملو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعته واكتسابه
او يلي من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق
وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع
في جهة اخرى وكون كل من الدفع والحط في النجم الاخير
او يلي فيه ما قبله لانه اقرب الى العتق وكونه ربع النجوم
او يلي من غيره فان لم تسمح به نفسه فسبعه او يلي
روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ويحرم على السيد التمتع
بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب لها بوطيه مهر ما
ولا حد عليه لانها ملكه والولد حر ولا يجب عليه قيمته
لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة
وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا
وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له
ويمونه من ارش جنايته عليه وكسبه ومهره وما فضل
وقف فان عتق فله والا فلسيده ولو اتى المكاتب بمال
فقال لسيده هذا حرام ولا بينة صدق المكاتب بيمينه
وينال ح للسيد حذره او تبرعه عن قدره فان ابى

Copyright © King Saud University